

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.34)]

٢٥/٦١ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية

الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢

(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥

(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل

وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى تسعة وخمسون عاما على اتخاذ القرار ١٨١

(د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وتسعة وثلاثون عاما على احتلال الأرض

الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٣٩/٦٠

المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)،

(١) A/61/355-S/2006/748.

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط، وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير مركز المدينة والأرض بصفة عامة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التحول ونظام التصاريح، على حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني، وعلى نقل البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية الاقتصادية للشعب الفلسطيني، التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية وخيمة،

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يعوق إلى حد كبير التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٣)، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها وزراء الخارجية العرب والتي تجلت في اجتماع مجلس الأمن الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حيث دعوا، في جملة أمور، إلى التوصل إلى حل للصراع على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق،

وإذ ترحب أيضاً بالإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب كذلك بعقد "مؤتمر ستوكهولم للمانحين المعني بالحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية" في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشجع على عقد المزيد من اجتماعات المانحين، وكذلك إنشاء الآليات الدولية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء الآلية الدولية المؤقتة، لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من الأزمة المالية والحالة الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية الوخيمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، العامة والخاصة، والتشرد الداخلي للمدنيين، والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تكرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

وإذ ترحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية التي بدأ سريانها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقبول إسرائيل بها، وإذ تحث الجانبين على الحفاظ على هذه الهدنة، التي يمكن أن تمهد السبيل إلى مفاوضات حقيقية ترمي إلى التوصل إلى حل عادل للصراع، وعلى مد نطاقها إلى الضفة الغربية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما فيها الهجمات الانتحارية بالقنابل وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاستعمال المفرط للقوة،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم الطرفين في تنشيط عملية السلام بهدف استئناف وتسريع المفاوضات المباشرة بين الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وفقاً لخريطة الطريق،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي قام بها المجتمع المدني مؤخراً سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٥)،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية؛

٣ - ترحب بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦)؛

٤ - تهيب بالطرفين أنفسهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والقيام فورا باستئناف مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ومبادرة السلام العربية ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق^(٤)؛

٥ - تهيب بالمجموعة الرباعية القيام، مع المجتمع الدولي، باتخاذ خطوات فورية، تشمل تدابير لبناء الثقة بين الطرفين، بهدف تحقيق الاستقرار في الحالة واستئناف عملية السلام؛

٦ - تؤكد ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الفوري لتفاهات شرم الشيخ؛

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

- ٨ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بتنفيذ خريطة الطريق باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث، بما في ذلك جميع أعضاء المجموعة الرباعية، والضرورة الملحة لذلك؛
- ٩ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛
- ١٠ - **تشدد** على الحاجة إلى أن يعمل الطرفان، بمساعدة من المجتمع الدولي، على إيجاد حل عاجل وتام لجميع المسائل المعلقة في قطاع غزة، بما في ذلك وضع ترتيب دائم للمعابر الحدودية والمطار وتشديد الميناء البحري وإزالة الركام وإنشاء رابط مادي دائم بين قطاع غزة والضفة الغربية، وتؤكد أيضا ضرورة تنفيذ الطرفين تنفيذا تاما لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ١١ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض ووضعها، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛
- ١٢ - **تطالب** وفقا لذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى^(٢) وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومنها التوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛
- ١٣ - **تؤكد** من جديد مطالبتها بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا؛
- ١٤ - **تؤكد** من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛
- ١٥ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

- (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- (ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛
- ١٦ - تؤكد أيضا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- ١٧ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وإعادة إنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٣

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦